

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازن والمقاييس
والمكاييل المعدل بالمرسومين بقانونين رقمي ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، و ٢٧ لسنة
١٩٥٣ وبالقانونين رقمي ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ، و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بكلمة "المعايرة" الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من
المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه كلمة "المعاينة".

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال
رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية الموقع بالقاهرة في ٧ سبتمبر
سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية
وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة في ٧ سبتمبر
سنة ١٩٥٣

مدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية

عمود فوزى

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٣

بتصحيح خطأ فى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة
١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛